المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - العدد الثالث عشر
تأريخ الإصدار: نوفمبر 2020 م

العقوبة ودورها في ضبط المجتمع في المنظور الإسلامي

Punishment and its role in controlling society in the Islamic perspective

عبد الله قاسم التميمي

باحث في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، جمهورية العراق

ملخص البحث:

تقوم العقوبة بمسؤولية ودور هام في ضبط وتحسين سلوك الأفراد داخل المجتمع غاية لتحقيق الالتزام والاتباع الكامل والتام للقواعد الحاكمة والمنظمة للمجتمع أو لجماعة معينة والشريعة الاسلامية اولت اهتمام عظيم بسن العديد والكثير من العقوبات جراء المعاصي والجرائم التي تتم داخل المجتمع.

وتناول البحث عن مدى آثار واهمية العقوبة في ضبط المجتمع من المنظور الإسلامي، وحاولنا في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هي العقوبة، وماهية العقوبة من المنظور الاسلامي، انواع العقوبة في الشرع الاسلامي، ما دور العقوبة في ضبط المجتمع من المنظور الاسلامي. وأبرز ما استنتجناه من البحث ان تنفيذ العقوبة ينظم ويرتب العلاقات بين الأفراد والمعاملات فيما بينهم، ويعتبر وسيلة مثلى ومميزة لتطبيق وتنفيذ الأنظمة والتخلص والانتهاء من الفوضى. ويوصي الباحث بتضمين وتشميل المناهج الدراسية بمختلف المراحل على العقوبات المقررة والمشرعة في الدين الاسلامي تجاه المعاصي والجرائم، حتى يكون هؤلاء بناة في مجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، ضبط المجتمع، المنظور الإسلامي.

Punishment and its role in controlling society in the Islamic perspective

Abdullah Qasim Al-Tamimi

Researcher at the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Republic of Iraq

Summary:

Punishment has a responsibility and an important role in controlling and improving the behavior of individuals within the community, with the aim of achieving commitment and full and complete compliance with the governing and organizing rules of the society or a particular group.

The research dealt with the effects and importance of punishment in controlling society from the Islamic perspective, and in this research, we tried to answer the following questions: What is the punishment, what is the punishment from the Islamic perspective, the types of punishment in Islamic law, what is the role of punishment in controlling society from the Islamic perspective. The most prominent of what we have concluded from the research is that the execution of punishment organizes and arranges the relationships between individuals and the transactions between them, and is considered an ideal and distinctive way to implement and implement regulations and get rid of the chaos. The researcher recommends that the school curricula at various stages be included in the prescribed and legal penalties in the Islamic religion towards sin and crimes, so that these are builders in society.

Key words: Punishment, Community Control, Islamic Perspective.

مقدمة

العقوبة لم تكن أمراً مستحدثاً وجديدا في تاريخ وحياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، ولكنها تعتبر من الأمور والاجراءات التي رافقت الإنسان منذ بدأ الخليقة وسنها المولى عز وجل فنرى عقوبة آدم حين أخرجه الله من جنة الراحة واسكنه ارض الشقاء، فيمكننا بذلك القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة وطبيعة الإنسان.

والإنسان لا يندفع ولا يتحرك نحو وتجاه العقوبة ولا يسير ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز والفطر القابعة والساكنة في نفسه، وبالأخص تلبية لنداء غريزة وطبيعة حب البقاء. فمع (تواجد الإنسان على الأرض تكونت وارتسمت لديه فكرة ورؤية واضحة عن مبدأين أساسيين ورئيسيين في الحياة ما زالا حتى الآن قاعدتين وركنين من أركان المجتمع الإنساني والبشري هما:

* الفعل الحسن أو الخير ويقابله العمل الحسن أو الخير (أي الثواب).

* الفعل السيء أو الشرير ويقابله العمل السيء او الشرير (أي العقاب).

ولهذا لن تجد فترة او مرحلة من الفترات او المراحل التي مر بها الإنسان، ولا ميثاقا او عهداً من العهود التي تعاقبت على قيادته وتوجيهه وارشاده ـ سواء كان هذا الارشاد من وحي وامر الدين أم كان من وحي القوانين الأرضية التي ينصها الانسانـ ومبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقاءه وحفظ استقرار الارض، وقد ذكرنا مسبقا بأنه من آثار غريزة حب البقاء، هذه الحقيقة والامر الذي أشار له القرآن الكريم في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

أسئلة البحث:

حاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتي:

1- ما هي العقوبة، وماهية العقوبة من المنظور الاسلامي
2- عدد انواع العقوبة في الشرع الاسلامي
3- ما دور العقوبة في ضبط المجتمع من المنظور الاسلامي

أهداف البحث:

1- لبيان أن العقوبة ما شرعت إلا لمصلحة الفرد والجماعة.
2- إظهار عدالة الشريعة الإسلامية في إنصاف المجني عليهم.
3- توضيح سياسة الشريعة الإسلامية في تحقيق الاستقرار في المجتمع.

أهمية البحث:

- يعد موضوع الجرائم والعقوبات موضوع مهم يتعلق ويرتبط بصون والحفاظ على أمن الانسان والجماعة فعند تحقق الأمن يتحقق الاستقرار والرخاء والرفاهية للإنسان وللجماعة على حد سواء.
- اظهار حرص الشريعة الإسلامية في وضع العقوبة وحد رادع للجرائم ولمن تسول لـه نفسه أن يقترف او يرتكب أي جريمة او المعصية.

مصطلحات البحث:

- العقوبة في القانون الجنائي: العقوبة قدر وكم مقصود ومحدد من الألم يقرره المجتمع او الانسان ممثلاً بمشرّعه ليوقع وينفذ كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى وبقرار حكم يصدره القضاء).
- العقوبة في الشريعة الإسلامية: العقوبة هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف وتنوع طبيعة ذلك الجزاء باختلاف وتنوع الجرم حدّةً وخفة.

الإطار النظري:

العقوبة

مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح

التعريف في اللغة: العقاب يعني: الجزاء، والمؤاخذة، والمكافأة، والثواب، وعاقبتم أي: أصبتم. ومنه قوله سبحانه تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

وفي الاصطلاح: هو الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أوترك واجب، ويعد تعزيزا إذا كان مقدرا بالشرع، ويجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل مثلاً بالحبس أو الضرب حتى يؤدي وينفذ الواجب

فأساس وقاعدة العقوبة ان يقوم على درء واخفاء المفاسد وجلب واظهار المصالح، وهو المقصد العام والرئيسي الذي تدور وتقوم حوله كل أحكام الشريعة.

أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية

تتنوع وتتعد العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب جسامة وحجم الجُرم وعظمه إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعزير.

❖ عقوبة الزاني:

الزنا من الجرائم والمعاصي المحرمة شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قال تعالى "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا "[1]. والمعنى: بئس المسلك والطريق لهذا الفعل القبيح[2]

ومن السنة النبوية الشريفة: عن ابي وائل عن عمر وبن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: "يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك، قال: قلت ثم ماذا؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: قلت ثم ماذا؟ قال أن تزني بحليلة جارك"[3]

والإجماع: أجمعت واتفقت الأمة والعلماء على حرمة هذا الفعل وأنه من الكبائر والمعاصي العظام [4]

❖ حد شرب الخمر:

الخمر هو كل شراب اقترتن واتصلت به عله الاسكار

---

[1] سورة الاسراء: الآية 32

[2] السمعاني: أبوالمظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني،٢٣٧/٢ ، الناشر: دار الوطن – الرياض- ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ط١ ،تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس.

[3] (الترمذي: محمد بن عيسى أبوعيسى، سنن الترمذي، ٣٣٦/٥ ،رقم الحديث ٣١٨٢ ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شآار وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال أبوعيس ى هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] (ابن المنذر: أبوبكر محم د ب ن إب راهيم النيس ابوري، الإجم اع، ص٣٩ ،الناش ر: دار المس لم للنش ر والتوزي ع، ط١ ،١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ابن قدامة: المغني، ٣٨/٩

عقوبة شرب الخمر: اتفق الفقهاء وعلماء الامة على حرمة شرب الخمر وكل مسكر

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: يا ايها الذين آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ،

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فل انتم منتهون "[5]

ومن السنة النبوية: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[6]

وإجماع الأمة والعلماء منعقد ومؤكد على حرمة تناول الخمر وتقديمه [7]

❖ عقوبة القذف:

اتفق واجتمع الفقهاء والعلماء على حرمه القذف وانه من الكبائر والمعاصي والموبقات العظيمة

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[8]

ومن الاحاديث النبوية الشريفة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله. قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[9]

الإجماع: قد أجمعت الأمة والفقهاء على حرمته وتعلق الحد به[10]

---

[5] (سورة المائدة: الآيتان: ٩٠ – ٩١

[6] (الإمام النووي: أبوزآريا، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ /١٦٥ ،آتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[7] (ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩ ،وانظر مزيداً من التفصيل: الكيلاني: د.جمال أحمد زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٥٦ وما قبلها، ط١ ،١٤٣١ه- ٢٠١٠م، الناشر: الكاديمية القاسمي – باقة الغربية.

[8] سورة النور: الآية ٢٣ .

[9] الإمام البخاري: أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ٢٥١٥/٦ ،باب رمي المحصنات، الناشر: دار طوق النجاة، ط١ ،١٤٢٢ه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الإمام مسلم: الصحيح، ٩٢/١ ،آتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأآبرها.

[10] ابن نجيم: البحر الرائق، ٣١/٥ ،باب حد القذف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، ط٢ ،ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤ ،البهوتي: آشاف القناع، ١٠٤/٦ ،الدسوقي: الحاشية، ٤/٣٢٤.

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

المقاصد هي الغايات والاهداف والحكم الملحوظة للشارع والمشرع في كل وجميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في فرع او مجال واحد من أحكام وقوانين الشريعة وهي تشتمل وتضم على:

- **المحافظة على الضروريات**

وهي الأمور والشئون التي لابد ولا مفر منها لإقامة وتنفيذ مصالح وشئون الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تمر مصالح الدنيا على استقامة واعتدال، بل على فساد وتهارج ومجون في الدنيا، والخسارة في الآخرة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[11]

- **المحافظة على الحاجيات**

هي كل ما يفتقر وينقص إليها من حيث التوسعة والانتشار ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة والتعب بفوت وفقدان المصلحة إذا لم تُرفع او تتم، وهي مرتبة ومنظمة وسط من مراتب المصلحة عند الأصوليين والقدماء بين ما هو ضروري وما هو تحسيني [12]

دور العقوبة في ضبط المجتمع الاسلامي

للعقوبة دورا هاما في ضبط وتحسين المجتمع نستعرض منها الآتي

1) **تحقيق العدالة**: يعد حياة الإنسان وممتلكاته وعرضه وامانه من الأمور الموجبة للاحترام وبذلك ليس من العدل او الاتزان في امر ترك الإنسان المتعرض لتلك الأمور دون أن يطاله شيء اوامر، فإن في ذلك إجحافاً ونكرانا لحقوق الناس وتأكيدا وتشجيعاً للجناة على ارتكاب وفعل الجرائم والمعاصي .

2) **تحقيق الردع**: والردع هنا على نحوين:

أـ الردع العام: (وتتحقق وتحدث وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار وتحذير الجماعة بشرها وضررها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً لأي جريمة، أو بالعقوبة التي تصدر وتنفذ ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وتثبت مسؤوليته ويدان، فوظيفة ودور العقوبة هنا تهديدية موضوعها نفسية ودواخل أفراد المجتمع.

[11] الشاطبي: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ٤/٢ ،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق: عبد الله دراز

[12] الشاطبي : الموافقات ، 1/ 21

ب ـ الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ويحدثه ألم ومراره العقوبة من تأثير نفسي في المحكوم عليه يحول ويمنع بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة اخرى).

3) **إصلاح الجاني**: فالعقوبة إنما قررت وشرعت لإصلاح وتهذيب الجاني لا للانتقام او التشفي منه، فاذا شعر المجرم بالألم وأحس به فإنه سيشعر ويحس اكيد بمقدار ما تسبب وفعل به للآخرين من الألم مما يولّد وينتج حالة صحوة ويقظة الضمير في نفسه ذلك الامر الذي يدفعه إلى مراجعتها وتأنيبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الايقاف والإقلاع عن الأعمال الإجرامية.

خاتمة:

وفي الختام تعد العقوبة وسيلة مميزة في فرض الاستقرار المجتمعي سنتها الشرائع الدينية الاسلامية منذ بدأ الخلق وقد عرضنا في بحثنا هذا انواع العقوبة ومقاصدها في الشريعة الاسلامية ودورها في ضبط المجتمع.

نتائج البحث:

- يحقق وينتج عن تنفيذ العقوبة الضبط الاجتماعي للمجتمعات ومنه التوازن والاستقرار والثبات.
- تنفيذ العقوبة ينظم ويرتب العلاقات بين الأفراد والمعاملات فيما بينهم، ويعتبر وسيلة مثلى ومميزة لتطبيق وتنفيذ الأنظمة والتخلص والانتهاء من الفوضى.
- القوانين تساهم في تطبيق وتنفيذ الرقابة وفرضها على المجتمعات، وفرض وحكم السيطرة أيضاً على تصرفات وسلوكيات الاشخاص في المجتمع من خلال التنشئة والنزعة الاجتماعية.

توصيات ومقترحات:

1-بث وزرع العقيدة الإسلامية في نفوس ودواخل الناس والعمل على تقويتها وتثبيتها حتى يكون هناك رادع ومانع ذاتي لدى الأفراد ومعرفة بالعقوبة المقرر والمشرعة تجاه كل جريمة او معصية.

2-تضمين وتشميل المناهج الدراسية بمختلف المراحل على العقوبات المقررة والمشرعة في الدين الاسلامي تجاه المعاصي والجرائم، حتى يكون هؤلاء بناة في مجتمع.

المراجع:

1- حسنين، مصطفى محمد (1394هـ): الضبط الاجتماعي في الإسلام. أضواء الشريعة، العدد الخامس، الرياض، كلية الشريعة، (201-208)
2- سورة الاسراء: الآية 32
3- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني، ٢٣٧/٢، الناشر: دار الوطن – الرياض- ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ط١ ،تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس.
4- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ٣٣٦/٥، رقم الحديث ٣١٨٢ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاآر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
5- ابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص٣٩ ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١ ،١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ابن قدامة: المغني، ٣٨/٩
6- سورة المائدة: الآيتان: ٩٠ – ٩١
7- الإمام النووي: أبو زآريا، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ /١٦٥، آتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
8- ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩ ، وانظر مزيداً من التفصيل: الكيلاني: د. جمال أحمد زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٥٦ وما قبلها، ط١ ،١٤٣١ه - ٢٠١٠م، الناشر: أكاديمية القاسمي – باقة الغربية.
9- سورة النور: الآية ٢٣.
10- الإمام البخاري: أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ٢٥١٥/٦، باب رمي المحصنات، الناشر: دار طوق النجاة، ط١ ،١٤٢٢ه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الإمام مسلم: الصحيح، ٩٢/١ ، آتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأآبرها.
11- ابن نجيم: البحر الرائق، ٣١/٥، باب حد القذف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، ط٢ ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤ ، البهوتي: آشاف القناع، ١٠٤/٦ ،الدسوقي: الحاشية، ٤/٣٢٤.
12- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ٤/٢، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق: عبد الله دراز